إذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة .

قوله وإذا قذفت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة .

جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

وقوله وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلما حرا ذكره الخرقي .

وهو المذهب وصححه في المحرر .

ونصره المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز و الزركشي .

وقدمه في الشرح و الفروع و نظم المفردات وقال أبو بكر لا يجب الحد بقذف ميتة .

وذكره المصنف ظاهر المذهب في غير أمهاته .

وقطع به في المبهج .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو قذف أمه بعد موتها والابن مشرك أو عبد أنه لا حد على قاذفها وهو صحيح وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقطع به المصنف والشارح ونصراه .

فائدتان : .

إحداهما : لو قذف جدته وهي ميتة فقياس قول الخرقي أنه كقذف أمه في الحياة والموت .

قاله المصنف والشارح واقتصرا عليه .

الثانية : لو قذف أباه أو جده أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته لم يحد بقذفه في ظاهر الخرقي والمصنف وغيرهما .

واقتصر عليه في المغني و الشرح وهو قول أبي بكر .

وظاهر كلامه في المحرر أن حد قذف الميت لجميع الورثة حتى الزوجين وقال نص عليه والصحيح أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير